۳۷۵۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میر سید شریف بر عضدی
مؤلف (بر شرح مختصر المنتهی ابن حاجب)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۲۳
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۴۰
۲۲۴۹

بازدید شد

اللهم صل علی محمد صلوة یکون
لک برضاء و لحقه ادآء و علی آله
کذلک

اللهم صل

ولد الشريف الجرجاني ببلدة جرجان التي يقال لها الآن استراباد
في سنة اربعين وسبعماية وتوفي ببلدة شيراز في سادس
الربيع الثاني سنة عشر وثمانمايه قدس الله سره الاعز

اللهم صل على محمد صلوة تكون
لك رضاء ولحقه اداء وعلى اله
كذلك

اللهم صل

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میر سید شریف بر عضدی
مؤلف (بر شرح مختصر المنتهی ابن حاجب)
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه ۷۹۲۳
۷۸۲۴۰
۳۷۸۱
۲۲۶۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي التسمية بالتحميد يفتتح الكلام افتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق

واد اولى لبعض حقوق ما استوفته من ذنوب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف

العظيم الشان منها للتعليق على اتباع مناهج سُنّته واتباع مدارج حُسْنه وقد دل بالمي

والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص الحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق اختيارا

الذات المبنى عن صفات الكمال ولعته بما يقع عليه من الافعال ايارا الى

من جميع محمدة الجهات غاية العقل ونهاية الاجلال وسياق الكلام مساق ترشيحا واوفاه

قطعا ونقلا ايتقا فاشارا الا بقوله براه الانام الى فاخرة الوجود على نوع الانسان الذي

مواصل لسايراضناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتنوعة على

المشتركة فيهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم ولقد لاحظ فيه قوله تعالى يدعوا الى دار

الى ما يتوقع على الكرامة الدينوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء

الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول بنايب الاكرام والثاني الدعوة الى

وحاصل معنى هذه القرائن ان جنس الحمد

للذات المتصفة بالاوصاف الكمالية

المتعلقة على هذا النوع اصول النعم و

فروعها العامة والخاصة الدنيوية والاخر

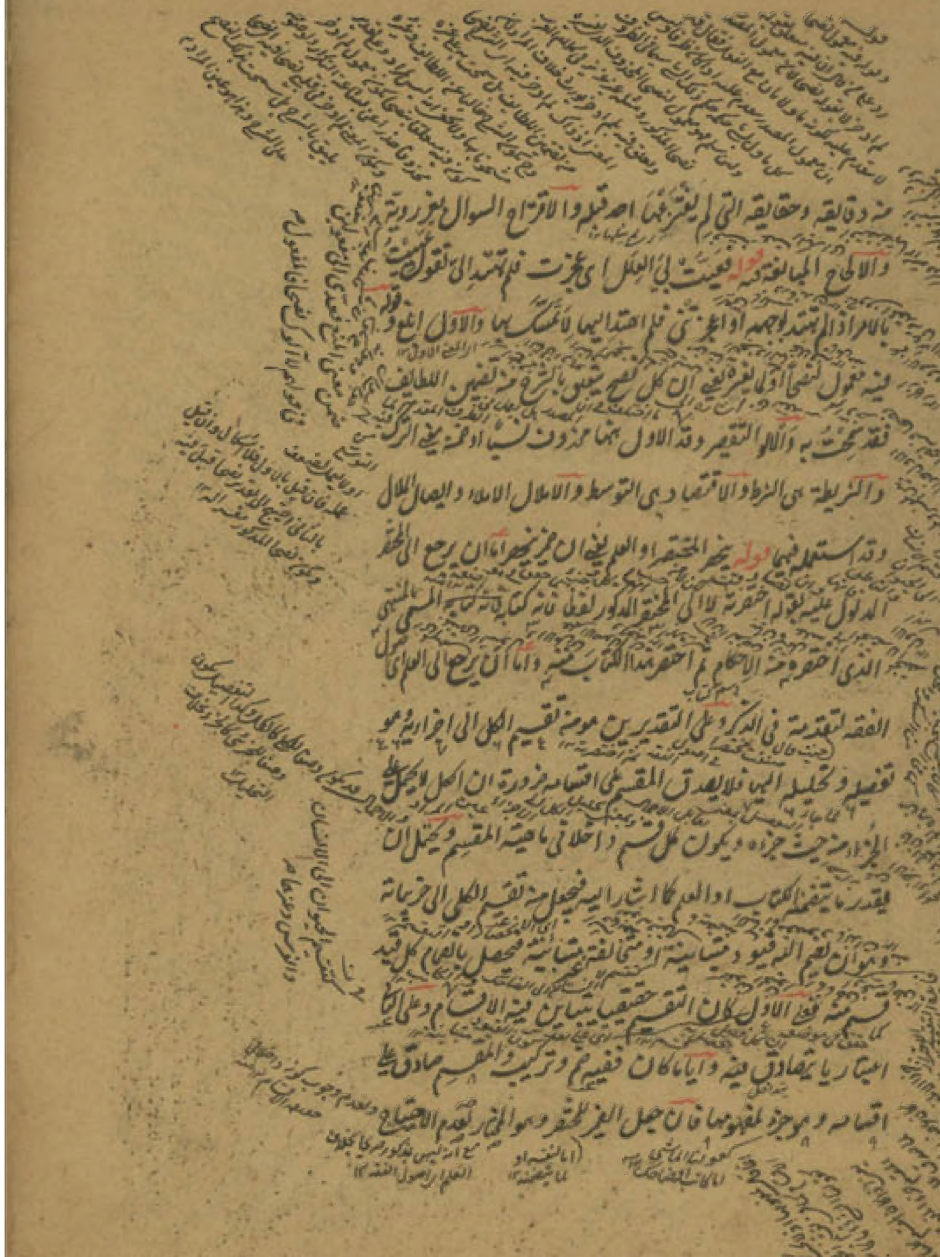

قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة التكليفية
اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يردان
العقل لا حكم له اصلا كيف وقد مر بيان ان الاحكام قد تؤخذ من الشرع قوله او
الادلة النقلية قد تتعارض جواز تخلف حد او لفاتها عنها اذ كثير من القطعيات قد تخلف
يلزم اجتماع المتضادين وقد اجاب بعضهم ان في قوله فلا بد من معرفة احكامه
دون ادلتها اشارة اليه بان الاجتهاد والترجيح ليس بجزء من العلم بل قواعدهما جزء من
لملكة الادلة اكتفاء بالمذكور قوله واعلم ان الحكم اما عقلي مردد بين النفي
والاثبات يحكم العقل بجزم عدم حظ مفهوم منه بالاخطار واما استقرائي
لا يكون كذلك فمستنده انحصاره الى التسع ذا الاستقراء سواء كان في الكل
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه
منه الظاهر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس اذ هو ايضا استدلال باحكام
الجزئيات على الحكم الكلي والمقصد من القسمة تحصيل الاتيان بتعديد حكمها اي
مقسمها فانها انما تصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فيه قال ذلك تنبيه
تسع الاجزاء او على ان الامور المذكورة جزئيات للعلم والكتاب كذلك
قيل كل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر لان عدد الاجزاء وذاك كذلك وفيه نظر
قليلا يخفى ان مراده ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان

وان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فتدبر
شيطان كنه رام حرا عقيما فوجه التسع ههنا انه لما كان على متوسطات
الاحكام والبحث في الاستنباط فلا بد ان يتعلق بما حوالها وما يناسب اليها
منه ملك المشيئة وقد استوفيت فلم يوجد عزيزا مع جوازه عقلا قوله
الا ان يقصد كل تسعة مستوعبة يكمل فيها التردد بين النفي والاثبات اتجه
فيقلل الانتشار ويستسهل الاستقراء وبقي القسم الآخر مرسلا فيقال يتعين
الكتاب او النوع اما ان يكون مقصورا على ذات العلم اولا والثاني اما ان توقف
عليه المقصد اولا والثاني ساقط عنه درجة الاعتبار كما مر فاذا لا حاجة اليه في
المقصد اصلا وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اي المقصد بالذات
لكان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض اما ان يتعلق
باحوال النفس الاستنباط اولا والثاني اما احكام المستنبط من حيث هو عالم او
اولا وهذا الاخير يكمل فيه احوال الادلة لا باعتبار تعارضها ولم يكمل
ولم يدخل في الاستنباط غاية انه لم يوجد دليل يا تحقق الكتاب اما ان لا يكون
مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك او لا والثاني اما ان يكون من حيث الاستنباط
الى آخر ترتيب المبادي وهذا وجه الاصل في القسم الاخير وكان الشيء بالحظ العقلي
وان كان ما ذكره اوضح في التقسيم ان الاحوال الاجتهاد والترجيح راجعة
في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصد بالذات احوالها من حيث دلالتها

على الاحكام اما مطلقا او باعتبار تقارضها او سبب مخصوص يكون هو موضوع هذا
وفيهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الغلبة وهذا بعض
العلم الى ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن
اعراض الحكم اليقيني مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاول فان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من ابحاث هذه الملكة المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استحضار احوالها الجزئية المندرجة تحت قواعدها الكلية
كسائر الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادي العلم بتعريف بلفظ من التبعيضية
على ان المبادي بالمعنى الاعم المقسم ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لما ترى والموضوع
فيها قال الصدر المشهور والمبادي جمع ومفرده فائدته وهو استمداده فانفع
ما قيل من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح حمل الحد والغاية عليها
وان حملت على ما سماه المصنف مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكر نفس
لا بعضها والاصح الغاير باختيار الشق الثاني وانما يلتبس قدم على المبين
واما ان يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاستمداد اعني
المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على الاصح
فاكتفى عنه بالحد واما هليته وان عدت من اجزاء العلوم فلان يثبت

واما ما يذكر العباس
لكون ثبوته بديهيا غير
محتاج الى البيان
الكلد

الكتاب والسنة معلوم بنص الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه بآيته
قوله ان كل طالب كثرة الطلب بغتة اختيارية لانها تاتي الا بارادة متعلقة بمتعدد
المطلوب موقوفة على تميزه عن غيره فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصور باعتبار امر شامل وتعدد
تحصيلا بما فيه جزئي لا بعينه قربا اداه الى ما ليس بطلب وان كان متكثرا فاما
لا يكون لتلك الكثرة جهة واحدة تضبطها وتجمعها شيء واحد او غيره فالاول
سواء فيجب عليه تصور كل واحد على قياس سبق واما ان يكون لها تلك الجهة
فحقه ان يعرفها باعتبار اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى
تصور بعض واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وذلك قال حقه دون ان يتوصل
عليه ان يعرفها الى غير ذلك جاعلا على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها من
الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام قيل
فيحصلها لكنه الوصف لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن ان يؤدي به الطلب الى غيره
فيفوت ما يتغيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن جعل كلامه على الوجوب زاعما
ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى موقوفتها من جهة اخرى يفوت
نوات المطلوب وتضيع العود وفيه واجب عقلا فان اراد انه لابد منه في
تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف عليه قاعدة التحصيل فلا يناسب المقام
ولا يقول به الفقهاء وان اراد الوجوب الكوني فمآله الى ما ذكر من الاولوية

الى الفاعل او الى تاريخ به
والظاهر هو الاول فافهم

قوله وبيانه ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة
لم تتصور الشيء واحدا اذا كل مشترك بينها لقد ارتكبه انها تتعلق بها احكام بعد
يا اخي وانما تصور كل طايفة من هذه الاحكام على خاصا بموضوعها
بعض وصار الجمع بينها زاعما التوليف الاخر ولولاه لما يعد على واحد اوم
افراد بالتدوين والتعليم ثم ذلك لا يحمد عقلا ان يكون موضوع العلم
علوم مثل موضوعات مسايله راجعة الى الشيء واحد كالعدد للحساب وان
يكون غايته كالصحة لمسايل الطب ابا حثت عن احوال بدن الانسان
والادويه والاغذيه من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول
الفقه اذ بحث فيه عن احوال الدليل السمعي كاستصحاب الاجماع ويحمد ان يكون
راجعا الى المجهولات ماذ ابا حثت جامع لها على ما يتسلى الموضوع الى غرد لك
من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعي والاصل الذي لا يجوز عنه
نه جهة الوحدة هو الموضوع لان المجهولات صفات مطلوبة لذوات
الموضوعات فان الجد فذاك وان تعدد فلا بد من جامع بينها تنسبها الى امر
والى وبالجملة اما ذاتي كانواع المقدار المشارك في فيه يعلم الهندسة
او عرضي كموضوعات الطب الاشياء الى الصحة وكاقسام الدليل
السمعي الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومنهم من ذهب
يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان بحثت عن هذه الاحوال

شتراد اشياء متناسبة وفي ذلك عنه احوال شتى آخر او اشياء متناسبة
اخرى والا يعتبر فيه رجوع المجهولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد في
حكمه كما اذا قيس المقعد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد مر حوالة بان
اي هيئتها والمباحث في ما يلحق الاعراض من اجزاء العلوم ايضا والمبادي
خارجة حيث بانه لما كان تصوره فيما هو المقصد من العلم اقتضى على ذكر المسايل وقد
يقال عدم تمامه من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسايل التي هي المقصد
العلم ولولا لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان يعتبر وصفه بحيث يرشد كل
ذلك ما اورد وه تغيير المعنونات العلوم على انه اذا اصطلاحي فلكل ان يصطلح
ما ترجح عنده قوله ومن ثم لك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان يوخذ من جهة
وحدة فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومنه الجمع ما ذكر
تعريفه من حيث انه مشترك يحصل المطلوب اعني معرفة ما نوع علم واحد من حيث
هو كذلك واليه قد عرفت ان ذاك متعذر او متعسر فاما خوذ ان كان حقيقة
مسمى اسم ذلك العلم كان صحيحا اما تاما ان كان تاما تما وناقصا
ان كان بعضها والا فلا بد ان يستدرك الاخوذ تمييز تلك الحقيقة لا خذه من
جهة الوحدة الضابط المميز مكمول جدا لم رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل طالب
علم اي من حقيقة ان يتصوره اولا باحد ما يتسنى زمنه فيصح توجهه اليه بخصوصه
ويكون على بصيرة في طلبه اذ لو قدره بالشدة وغيره كان على عمياء كورجما
امر باطل

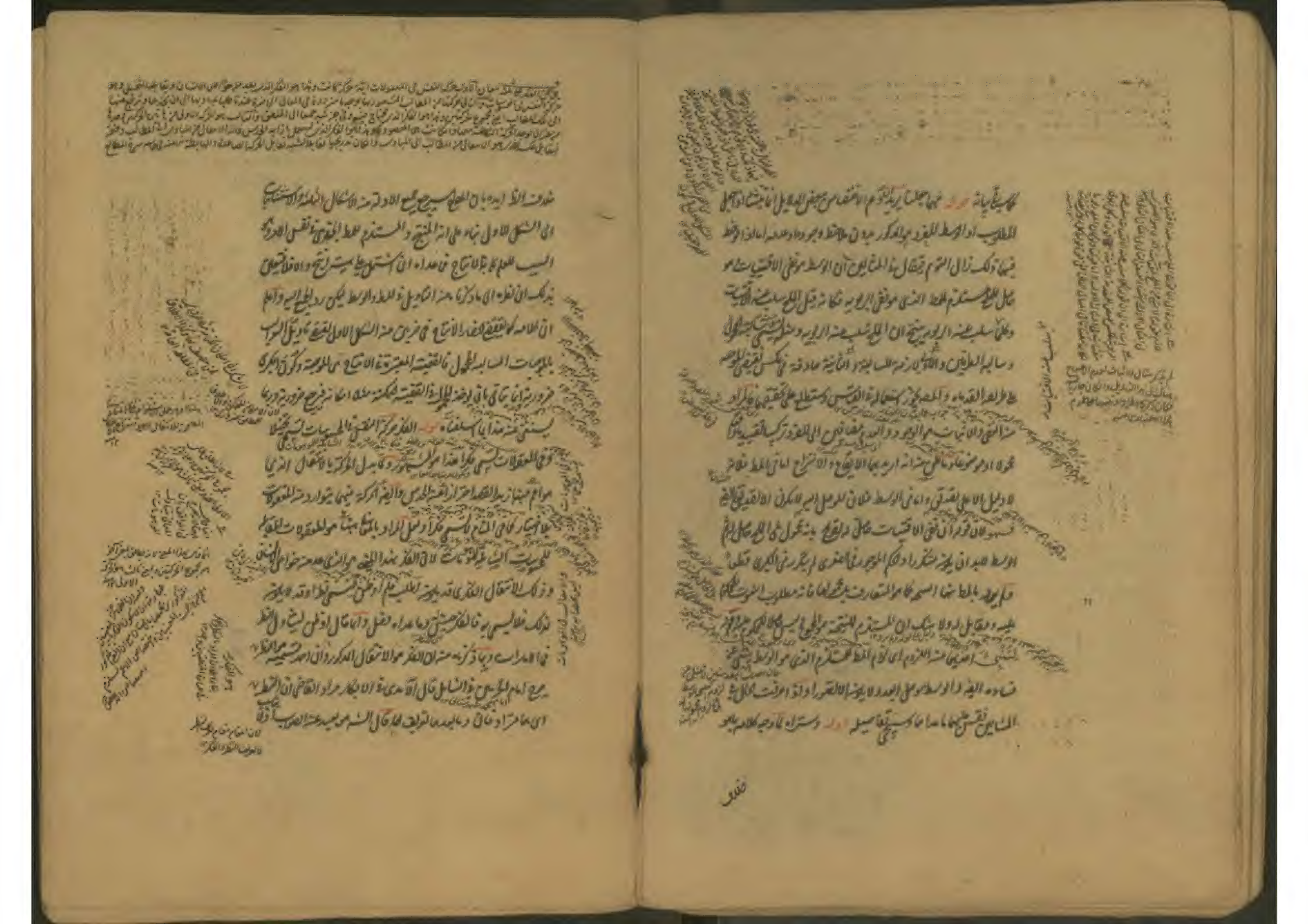

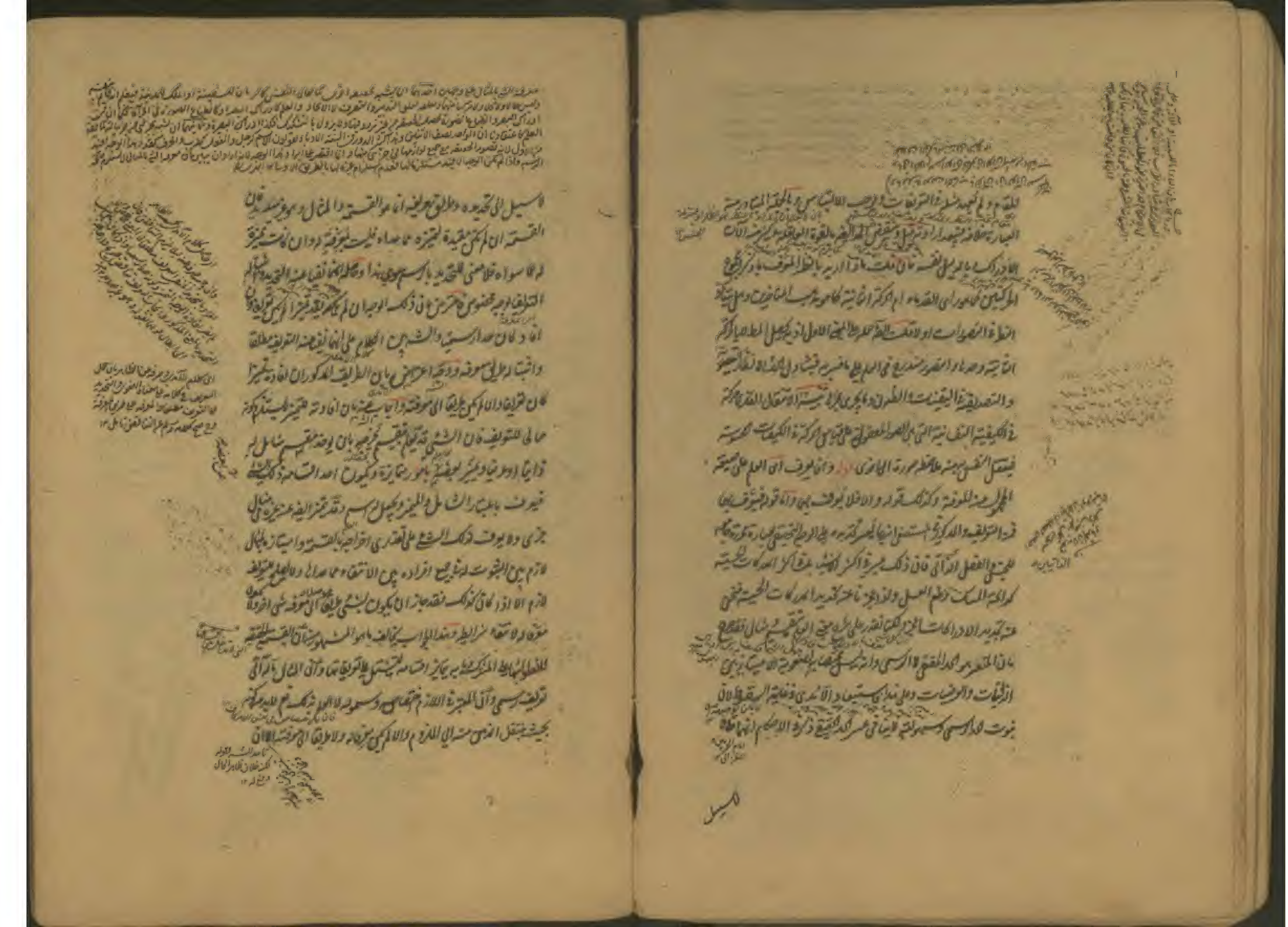

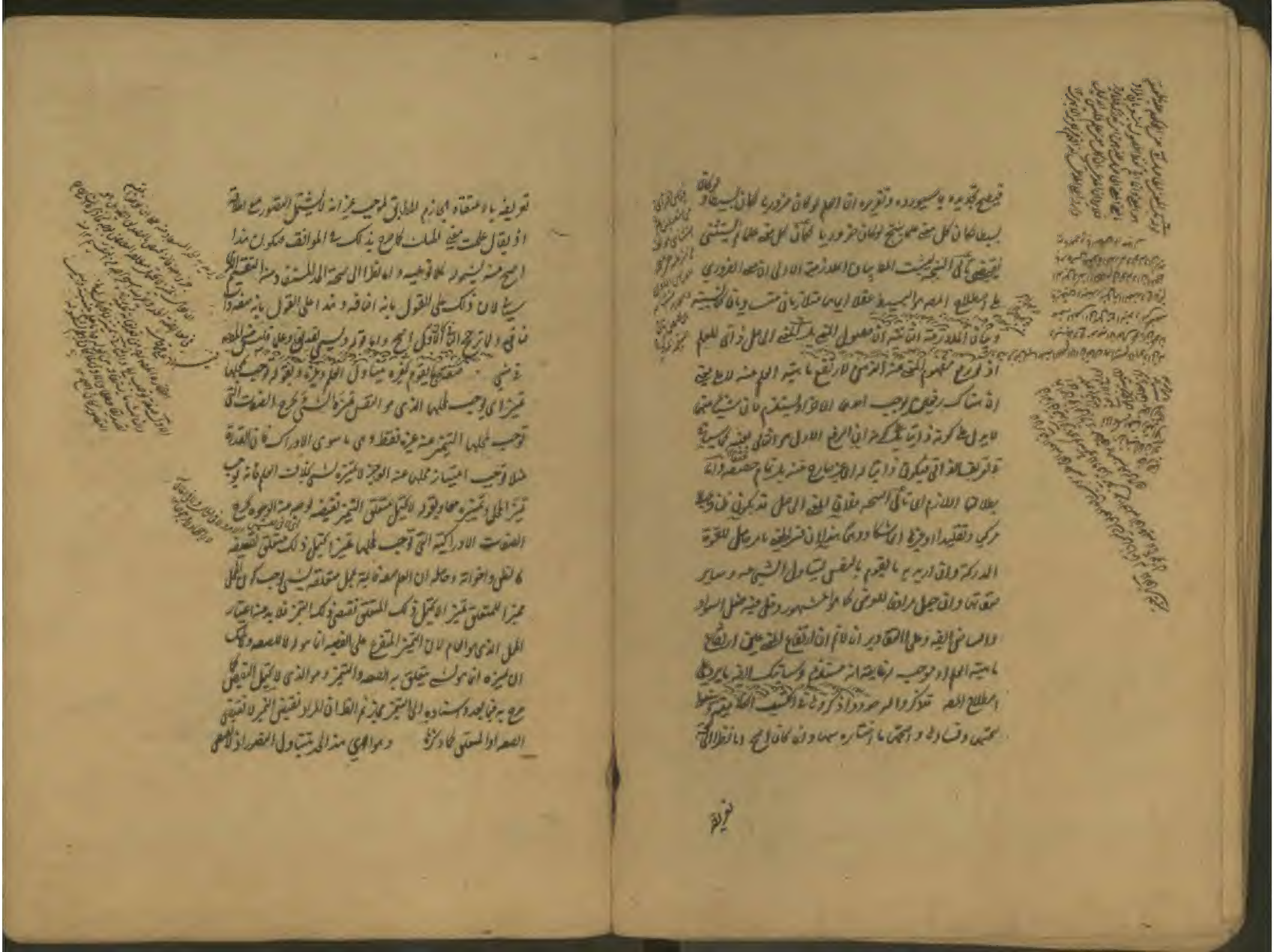

ونفي احتمال النقيض بنفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري بجميع العلوم
عادية او غيرها فلو ان العلم العادي كتحيل نقيضه تجويز العقل بقاء ذات
بدون نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي
نفيناه باستدامة حالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر او لا يرى
ان هذا التجويز يجامع جميع الكيفيات الواقعة ولا اختصاص بالامور العادية
مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيز ضرورة مثلا لا يحتمل النقيض القطع
فالفرق بين ان يعلم كون الليل مجاورا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك عادة
ان التجويز العقلي ونفي الاحتمال الكلي لكل امر يجب لكل مقدور اذا وقع
لكن بالوقت فان تحيز طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا في ذلك
الوقت فلو ان تحيز الى ذاته من حيث هو كان متصفا بذلك الوقت
كان ممتنعا لكن الذات يجب تقييده بما ينافيه نهو امتناع بالغير فان كانت
الذات ماخوذة مع احد ما يمتنع ارتفاعها ذاتيا نظرا الى الجمع
وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه لذات
وحده فلت الطرفان متقابلان لذات لا الى الجمع المركب منهما
احدهما ولا امتناع هنا الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته
في كل وقت يمتنع لذاته بحيث لو صدق الآخر ولو لا ما لم يستلزم اجتماع
النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يكن نقيضه بالذات وهو معنى

التجوز العقلي ويسمى بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي
يقابله الامتناع الذاتي والاحتمال بنفس الامر يقابله الامتناع مطلقا
وهو المراد بالكلي في قولنا الاحتمال ان يكون ذهنيا في مقابلة الاحتمال
فان صدق المطلقة الوقتية يستلزم لصدق الدائمة نقيض ما قيل من ان دوام
الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك
والتحقيق انه حق ان التجوز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض بالواقع
فانه تحقق انه لا ينافي مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم النقيض انما
ان ثبت فيه بدل احتمال للكل واحد منه النقيضين على البدل
وهو معنى التجوز لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما
مطابقا للامر بوجب ذلك الجزم من حس او غيره من ضرورة او نظرية
او برهان جاز باختيار حصول الجزم لا يكون احتمال النقيض الآخر
عنده انعدم احتمال وقوعه لاستلزام الموجب لا يتحقق عنده في الحال والحال
مطابقة لا يتحقق بنفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي
الاحتمال عند العلم على الوجهين انما هو لامتناع الاحتمال عنده لا في نفسه
والتقييد بما نفيه بحسب الواقع خارج الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيما لا
يتصور فيه احتمال بالواقع انما على تقدير [illegible]
فان مناط وقوع ولا احتمال وقوع وسيجيء انه فيما بعد فافهم

قوله بحيث يقدر اثار النقيض تتناول ما هو من متعلقات النقيض غيره
قوله فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب او الاعتقاد الذي لا يقبل
التقيد المطلق وما نقل عنه شبهة العلماء جهل مركب قوله واما جهل
المورد والمشهور عند العلماء ان يحمل المتقسم الاعتقاد المراد
المتقابلين او الحكم وليه الشك والوهم حتى اقسامه وليس بصحيح اذ لا
حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي او الاثبات متساويان
فيه فان كان بناء حكم واعتقاد فاحدهما وفساده فلو اوجد حاصل
الحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا فتدبر
ان الشاك قد يتحفظ بما يميل على احد الطرفين كما مر وقد اما في الوهم
فلان الرجوع اولى من المساوي والمرجوح حكم فيلزم اعتقاد
فظاهر جدا فيهما فذلك معلل للمنع الى ما يستدلها قوله واما انكار
في عبارته القوم ان النفس هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر وفيه
نظر اذ مركب من اعتقادين فاشار به الى انه بسيط وان خلوه
النقيض الاخر لا يكفي ان يكون بالفعل ودليل مرادهم هو ما ذكر من
برهان الاولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحمل النقيض عندكم فكيف يتصور
لا يحتمله عنده والحال ان الواقع في نفس الامر الاعتقاد فلا
لم فما هو من العلوم العادية واما النقيض فلا يخلو عن احتماله وبالجملة ما في النفس

احد هما مطلقا والاحتمال بنائية والجزم النفي الشامل لطرفي الممكن
جزم معتبر في العاديات حيث جعل مقابلا للعلم فلا بد فيه من احتمال
النقيض بوجه ما فتأمل الوجوه باسرها فانه يحتمل احتماله والجواب ان
منع احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر وبالنسبة الى الحاكم فيه
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة
فلا يرد ان التصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق
واما حمي الاول معرفة والثاني علما لما سيجيء من ان المعرفة
تتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان
لفظ العلم يطلق على التصور وعلى التصديق الاخص منه اما بالاشتراك كما ذهب
بزايه اليه واما بطريقة استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر واما التصديق
الاول لاجله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالنسبة
المردود فكيف جعله قسما منه قلت يكفيه كونه اخص منه وجه على ان المقسم
هو العلم بمعنى الادراك فيشمل ادراك التصديقات القطعية وغيرها كما
عليه كلام الشيخ والمصنف حيث اوردا هم العلم والمعرفة التصديق ما مانعة
قوله وقوله فان اشارة بانه لا اجزم حصول النسبة التي في
الثاني لا يتحقق الا بحصرها اذ لا حصر لها والاول يتحقق باحد اوذاك
لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المقدرات فتدبر

٦ الى الحاكم

الذات في الوجود الامشاركة كان تقدمه في التعقل فقط وبالتجرد
يختص بالحقيقة اذ لا تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف الاول
يعني ان الذات الخ اما ان تحتاج وتفتقر الى امر آخر في تعقلها
الى الاول ولا يزال كذلك او تنتهي الى امر لا يفتقر تعقل الذات الى
قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه بين ارتفاعهما وجب ان يعلل
ثبوته لها لا بالذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فلا يمكن
تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها
ولا يغيره واما لان الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويجوز
الحذف وبالعكس اذا كان ارتفاعه ارتفاعها فلا بد ان يكون
نفسها او متقدما عليها لان ما هو الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع
الشيء بتكلف لكن الجزء ليس نفس الذات فلا بد ان يكون نفسها او متقدما
عليها فظهر بما ذكرنا وجوبها اليه وبنية الحد عليه باستعمال الله تعالى السؤال
بما هو لا يرفع عنه توقف الذاتي اشارة الى القسمة فالذاتي في الحقيقة ما ليس يوجد
اي تام ماهية ما تحته واما جزء او الاول مقول في جواب ما هو لان
السؤال بما هو وجاز ارادته في اي لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسؤول
عنه فهو المقول في جواب ما هو الانسان زيد فانه تمام ماهية المسؤول عنه
في العقل فانه لا زيد على الانسانية الا بمشخصات لا تدخل العقل

اذ كان

ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم واذا كان حمارا ادركت بالخيال
الخامسة الخ اما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين ماهية اخرى او بعض
كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس او لا واذا كان مشتركا
بينهما الامور او ما هو داخل فيه تعقل الحد وجزئيا المشترك محمولا ومعطوفا
على الماهية اي تام جزئيا المشترك فلا يرد ان يقول الاجناس واما ان
لا يكون تام المشترك فيكون مميز الماهية فالحد هو الفصل
فان قدم على ما تقدم تبعها على اعتبار ما هية اي التام والذاتي فلا يتخصص
بفصول الاجناس واما عراض العامة واما من يقول بالاول فلا بد ان
يكون تام حقيقتهما المشتركة بين المبدأ والمجرد اشارة الى الكرة
مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة يجب ان يكون
الماهية التي تحتها مختلفة بالجنسية فلا بد ان يكون جزء الكل واحد منهما او يختلفة
الحقيقة الى الجهات المختلفة الحقيقة كما يشير به سياق كلامه وكل
منهما في ذلك الجنس فلا اتفاق بالكثير من الاصناف واما آخرا بها
باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات فيه انه حينئذ
لا دلالة عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس الوسائط
انما يقال على الانواع الى ان ينتهي الامر الى النوع الاخير
اي باعتبار كونها آخر الترتيب انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا يجزء

وهو القضية ومنه يتضح ان الاول هو ادراك المفردات والحكم ومنهم من جعل الاول هو ادراك
القضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات مما يجاري
عنه العلوم لا المعلومات والتحقيق انها كما ذكرنا وقلت زيد قائم
وقد ادركت معناه فمعنى لفظ هو القضية الملفوظة وادراكي لكل واحد
والنسبة هو وقوعها وادراك مستفاد من قيد الامام الرازي ومن
تبعه الى ان التصديق الذي هو تقسيم العلم اليه والى التصور هو ادراك
المتعلق بتلك المدركات وذهب الامام وابن الامام وادراك
المركب اما او لا فلانه عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها الذي
منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم لو قبلوا على هذه
القضية والمسلمة وادراكها وفهمها ولا يقولون العلم بتلك الادراكات
بل المدركات واما ثالثا فلو صح ما ذكروه لكان قولك ادركت
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية يوصف بها علمت ان زيدا
قائم الحق وصفها وصفان لهما وان غير المطابقة لنفس الامر وهو ما
جاز وصفها على حد ان المدرك من حيث هو مدرك لما يطابق الواقع
فقد اول الحكم الذي تحليل جزأ القضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها
فادراكها وقوعها او لا وقوعها حكم بنسبة يقول على هذا ان الحكم متعلق بها

ثم اعلم ان قول ان قولهم ان الحكم نسبة يدل
على ان الحكم هو الادراك القضية اه

وايراد به انه لا وجه لتخصيص ما تعلق به الحكم بنسبة قوله
اي اذا جعلت جزء من ما اطلق الكل واراد القياس مطلقا اطلاقا شائعا
على الحكم وعلى هذا فالنسبة تتناول القضايا المستعملة والاستفهام والتعليق
وان حمل ايراد على الدليل مطلقا تناولها ايضا قوله اما جزئي معين اي
مشخص قيده بالمعين ليعلم ان المراد الجزئي الحقيقي لا الاضافي قوله وليس
محله اذ الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع المحكمة على الجزئيين
جزئية والكلية انما يحكم اذ يتبادر منه ان مناط كلية الجزئية
لم يتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان نوع فلا تحقق
للكلية والجزئية فلا تسمى محكمة بل طبيعية قوله والمحقق منها الى المتيقن
المشكوك يعني المحكمة الجزئية لا الكلية تتحقق على التقديرين الاولين لاحتمال وجودها
دون الكلية لاتفاقهما على احدهما وانما تتحقق عليها لان الجزئية لا تقتضيها
عدم الكلية لتكون مباينة لها حتى تتحقق بها بعد عدم الاخص ولا تعترض لها الاخصية
لان مفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلق فيتفق بلا ان مفهومها ويلزمه
الجزئية اعم منها تحققا قوله فذلك اي فلان الجزئية متحققة على تقدير
كون المحكمة جزئية وكلية ولم تعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت مقطوعا
بها دون ما اهملت القضية عنه السور عنه اراد انها وكم لعدم ذكر البعض
استغنى الخصم وحاصله ان افاده الحكم الجزئي وعدمه لها طريقان ان يصرح بكم

استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به وهيهنا يعلم ان تاليها لازم
قطعية فالامارة غير قطعية مقدماتها يا سرها او بعضها واستلزامها ايا ما كان
ان الامارات لا يكون قطعية للمقدمات والاستلزام حاصل لا فرق
قطعا فتكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في
الاستقراء والقياس الذي قطعي انتاجه وبالعكس كما في القوي المستلزم
لنتائجها يقينا اذا تركبت من مقدمات قطعية كقولك زيد يطوف بالبيت
فهو سارق فان استلزامه نتيجة قطعي كما شهد به واما الكلام في حق الدوام
فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا مظنونا وكذا تبين كثيرا من هذا ظهر
ان قوله ليس من الظن والاعتقاد في امر ما على شيء
لكنه منه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه
الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة اول وزوال المانع بقاء هو حينئذ فان
زوال المانع بقاء مقدمات ذلك القياس على ما لها من شيء وعدم ذلك
الظن في الاعتقادات يتوقف اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قيام العالم
لشبهة صحيح الصورة ثم الجزم على ان صدوثه يزول عنه اعتقاد بعض
مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في الطواف بالكعبة
بحيث او دليل ثم لو جعل الامارة عبارة عن المقدمات كالطواف
بالبيت والتعليم الدوار كون مركب القاضي باب عام لنظر زوال المانع بقاء

قدس سره

قوله وجه الدلالة المقدمتين كما ان مقدمات البرهان قطعية
واشار بهذا الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا ومقدمات الامارة
ليستلزمها استلزاما قطعيا بل وجه الدلالة المقدمتين اي وجه استلزامها
لنتيجتها وهو ما لا يجوز ان يكون النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات
مظنونة لا يستلزم نتيجة بل وجه ما ذكر من ان الكلية ذكر وجه الاستلزام القطعي
والجزئي قوله فيثبت لبعض ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان
والباقي من التأويل وقد فيه موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصحيح بعبارة
المتن دلالة على ما فسره به لانه من ان حمل الصغرى ومحمل الكبرى بحسب
موضوعهما والمراد منه هيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التمثيل
ليظهر منه الانتقال في جميع الصور على ما هو المبتدر منه قوله فان العالم
اخص من المؤلف اعم لصدقه على بعضه اليه وكذا ان اريد بمجموع كل
نوع من انواعه وقيل المراد من العالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه اعني
ان يوجد شيء اليه بالكلية الموجود المؤلف من اجزاء مختلفة بحسب
هذا القابل كون المحمول اعم في صورة التساوي فوزانه وجه اعم قوله
واعم اخص او تساوي ايا ومعناه انه اذا تساوي موضوع الكبرى لكن
موضوع محمول الصغرى وطبيعة المحمول ما موضوع اعم من الموضوع

ان اريد بالعالم مجموع ما يصدق عليه
من حيث هو فالمؤلف منه

وجيب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به
المفهوم وهو الصفة قوله والخبر ان مسند اليه ومسند الموافق لمعنى
حيثية او وجود او ان حاصل لمتبوع الفعل والفاعل فيه ذلك لانه ارجعها
عداه ميل ويقال في الشكل الثاني كقولك كل انسان وهو متحرك
شيء من الفرس وقد آل المعنى نظرا الى حيثية الشكل الاول لان الكل يريد
وما اعترض به من ان المبتدأ والمسند اليه عدم فيكون سورا معنويا
المنطقيين كقولك كل انسان حيوان مجوابه ان المحكوم عليه كما يطلق
مرادا لذات ان قوله واجزاء المقدمات ليس بمحمود انبيه على ان
الفرق قوله وهي الحد وراجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها بهما
قوله ولا يمنعه مشكر لان الحيثية من محمول وموضوع اذا كانت
مجهولة فلا يرتفع منه ان ينسبت الى كل منهما فيشكر ذلك قوله
فيسمى موضوعا اي موضوع المطلب الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه
وجه رد على من زعم ان جزء موضوعه المحمول في عبارة المصنف راجع الى الاول
فيمتنع الشكل الاول قوله لما كان الدليل الجلي قد يقوم على المطلب
بان يناسب نظم القياس الى ما هو المطلوب منه كما في بعض اقيسة الاستقراء
وقد يقوم على الجلي فيقتضي ان يلزم من صدقه تعقل الجلي في القياس لكنه
وقد يقوم على الجلي من امر هو ملزوم لصدق المطلوب فيلزم من صدقه تعقل

كما في رد الشكل الثاني الى الاول بحيث يخرج الى عكس النتيجة فلذلك
احتيج الى بيان باتيتها واحكامها قوله والنقيضان كل قضيتين يرفع
احداهما في ايراد لفظة كل وان كان تركها اولى ودفع ذلك بان المقصود
اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان آه وان كل قضيتين يصدق عليهما
قضيتان كذلك فيها نقيضان واكثر توقفات الشارح المحقق
منه الاوبار والاصوبين على هذا النسق لان لزوم الى تحصيل الحاصل
وتفهم الله لارعاية الاصطلاحات فلا يا تقولون في امثال ما ليقوم بزيد
وليعلم ارادوا التنبيه بملاحظة الجزئيات التي هي اقرب الى الذهن
المشتمل على الامر الكلية المشتركة فيها وقبل الوجه في ذلك انه
اشارة توقفات الفوائد وبيانه فيها ان بدء النقيضين بصفة العموم على
ان اللام للاستغراق فلا يرد منه ان يراد بكل واحد الحد ليطابق المحدود
وليس بين ظهر بما فرق لما كان هناك قوله يلزم من صدق احديهما
اشارة بقوله ايتهما فرضت الى ان لفظة احداهما في الحق لم يرد بها
بعينها بل يتناول كلا منهما رفع بالرفع ووضع بالوضع لان معلقات
الحديث في العلوم تجعل على الفرضية ومعلقات الرياضيات على الفرضية
والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخل بالمقصود بها قوله
ويدفعه العكس الظاهر ان يقال بالعكس كما في عبارة الكتاب قوله الغير

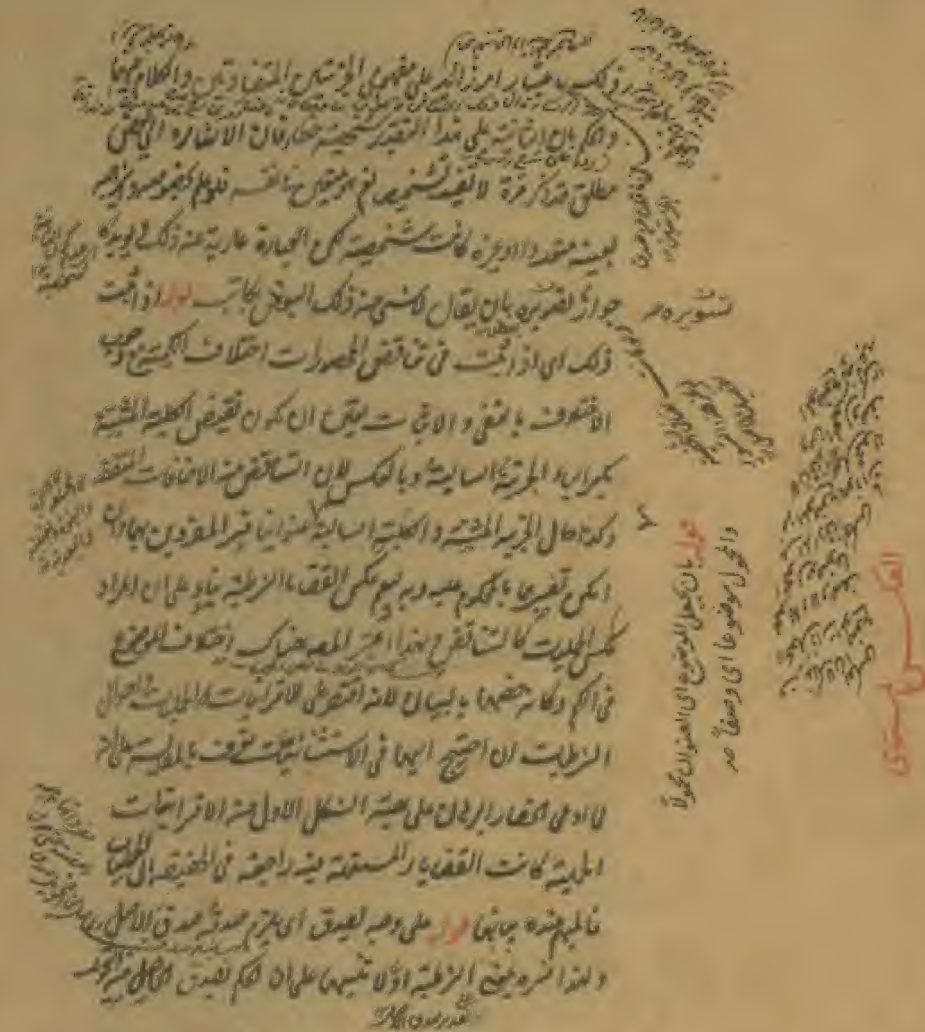

عكسها موقتها وان عكست الصغرى حصل عكسها كبرى ثم لعكس النتيجة

قوله اى لا يكون بينه اى فى المركبة الموجهتين ذلك اى عكس احديهما وجعلها كبرى لان عكس الموجهة جزئى لا يصلح كبرى للاول قوله فلم يتكاثفا اى الاقترانان اعنى الاصغرى والاكبرى كما هو فى اشرط الا يكون الاصغرى للاول

قوله فرائم وذلك لان عكس الكبرى يجب ان يكون كليا متكون الكبرى ايضا كلية لانها ان كانت جزئية لم يمكن عكسها كما قال بان عكست الصغرى

قوله ان تكون كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا ان يقع كبرى فى الاول يكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الاول مالزوم عكس كبرى مركبة موجبة وكلية سالبة فيتم سالبة جزئية موضوعها ما هو كبرى المستدل اعنى

وتحول ما هو اصغرى فيه فلابد من عكس النتيجة ليصل المطلوب الثانى وانما لا تعكس وان جعلتها سالبة الحول وعكسها صار السالب جزء الموضوع فى العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست نتيجة الاسالبة البتة فى هذا الكم وان كان صغرى استحال ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول تعكس سالبة كلية ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعلها كبرى لها يكون كبرى فلابد ان تكون المقدمة سالبة كلية لتعكس كلية اذ جزئية لا تعكس كالسالبة الجزئية او تعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول فالقياس المستقيم على هيئة الاول كبراه سالبة ونتيجته مثله فلا يكون الا سالبة وهى بنفسها او بعكسها سالبة نتيجة الثانى قوله فان قلت سوال على ما ذكره من ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول تعكس سالبة كلية اى كيف يوجد ذلك فى الضرب الرابع

الاكبر

المركبة من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هناك سالبة كلية تعكس وتجعل كبرى موجبة قول الجواب بان الكبرى الموجبة الكلية يستلزم سالبة كلية سالبة الحول وتعكس السالبة تعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول للاقوال فلا يمكن ان مركبة من سالبتين لانا نقول ما دل الصغرى بالموجبة السالبة الحول فان قلت لم يكتف بما بينه بل سبحى منه ان الكبرى لعكس نقيض معززيها ويضم الى الصغرى ليحصل الاول مسلم الملط قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد لا يكون الا عكس سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة الحول بختة وان ساوتها صدقا والنتيجة هذا البيان موجبة سالبة الحول فتحتاج الى رد الى سالبة بسيطة والباقية تتميمة على ان الرد الى الاول يتوقف على عكسين وان قال المذكور هنا الحول الا ان المقدمة المتوسطة فيه لا تعكس فيه لان عكسها يرد القياس الا باعادة عكسها وعلى جواز ان يراد ترتب منه الاستدلال اللازمة بكلا وجهيها الى الضرب الثالث قوله اذ ليتقط وقوله ليبقى اشارة الى طريق الرد والتحصيل قوله الرابع جزئية سالبة بانه لعكس النقيضين فى الشكل الاخير حيث جاز استدلال المستوى فى بيان نتائج القرائن وهى عكس النقيض وطلوه بان المستقيم لا يغير صورة القياس وانما جاز استعمالهما فيه كونه لازما لخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية المقدمة فى بيان القياسية على انهم استعملوه فى الاقترانيات الشرطية ولابد منه رد الصغرى الى موجبة سالبة الحول ليصلح صغرى للاول قوله وانما طريق الخلف فى الشكل الاخير

الكلام قوله فان كانت جزئية الى ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير
كون الصغرى كذلك فالانتاج الجدي اذا كانت الكبرى موجبة كلية
المقدمتين وكمها جزئيتان فلا انتاج بنفسهما ولا بحكمهما اما الاول
منه جزئيتين فلان من شرائط الشكل الاول كلية واحدة مع بقاء
المنتهى بالقيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الكائنة
بين المقدم والتالي شاملة لاوضاع الكمية الاتصالية مع المقدم والتالي
الاستغراقية الازمة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح وان لم يكن لازما لذلك
بالشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين معنى التالي وذاته
بدوام النسبة بين تحقق المقدم اي يكون الارتباط بينهما بحيث يقتضيها
فيدل ما وقعت اذ من تحقيق الوجود فالوجود ويجوز ما يكون صدق
التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت النفس ناطقة
كانت بالقوة الضعف انها اما ان يكون ارتباطا يصار صدقها فقط وانما
اعتبر الاول لان اللفظ العام يثبوت نسبته الاحكام الى افراد المكلفين
الكاملة سيما والعالم اصدق القضية حقيقة وفيه ان شمول النسبة
بين المقدم والتالي ليس الا وضع الحكومة ان لا تحقيق الوجود
كما مر والعبرة باللفظ فقد افاض منه الدوام وان كان في الصدق
او محتملا لها كان الدوام كذلك لانها من مقتضيات تلك النسبة لابد
منه كون الشرطية لزومية ويعم ذلك منه قوله وهذا حكم كل لازم مع
ملزومه وقيل محاذرة في التحقيق المخرج منه ان كلم المجازاة تدل على نسبة

الاول ونسبته اتصالي والسبب والمسبب متلازمان قوله اذ لو تحقق
احدهما اي احد المتلازمين لزوم بين التالي للمقدم المستثنى ولزوم نقيض
المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم اه اي فنقيض المقدم لا يستلزم
نقيض لا يستلزم نقيض التالي بجواز كونه اعم ولا يضره جواز اتفاقه به اذ
الكلام في وجوبه ان كان مساويا واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم
ولا نقيضه بجواز بقوت الاخص وانتفاء مع ثبوت الاعم ثم لو قدر التلازم
بين المقدم والتالي من حيث ان نقيض المقدم نقيض التالي ومنه استثناء عين
التالي عين المقدم لكن ذلك ليس لزوم المقدم للتالي بالارادة المفروضة
وهو متصل اذ قد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فتدبر قيل
ويجب كل نتيجتان قوله فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وهنا قد
علق وجود التالي بوجود المقدم فيتوصل منه الوجود المعلق به الى اثبات سبب
استثنائي وقد يستعمل ان فنا يستثنى منه نقيض التالي اذ هناك
اليقين ارتباط وجود المقدم التالي بوجود المقدم لكن لا يتوصل باحدهما الى
الاخر حتى يستثنى منه اتفاء وجود التالي الى اتفاء وجود المقدم بخلاف ما استثنى
فيه قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مناقشة لانها وضعت
ليتعلق وجود مقدم ثان بوجود مقدم الاول في الزمان الماضي فيفهم
منه اتفاء وهو معنى على تحقق ان سبب اتفاء التالي هو اتفاء به منتج
ان يلاحظ هناك ان سبب العلم باسقاط الاول او ايراد ما ذا هو بيت
الكلام على انها مساوقان على طريق بلا استدلال منه احدهما على الاخر فتدبر

لكن ذلك اذا كانت في ضمن قولك لا جئتني لاكرمتك منه الكرم
في الجملة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود
الثاني بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا
المعنى يناسب الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يفترقان
هناك من مقدمين تقدير انتفاء الثاني مع الوجود الحق فيفهم انتفاء
الاول بحقيقة السببية المذكورة واما هيهنا فقد اعتبر الربط بينهما والقا
الثاني لازم للاول ومنتف في الواقع فتوصل به الى العلم بانتفاء الاول
قال المتأخرون ان انتفاء الثاني معنى الواقع لكنهما اخذا في الاول معلومين
فلا يكون الاستدلال بهما على الاخر دون الاخر على وجه يكون فيه ذلك
وهو على قلته يكون مستعملا في اللغة تقول لو كان زيد في البلد لرأيته فانه
منه ان ليس في البلد ومنه قولك لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا وقولك
واكرمك الخ وهو المستثنى فيه نقيض الخ ان يذكر الشرطية بلفظ لو ثم
الى استثنائها بالنفي الخ وقولنا فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة
الى مناسبة بين الاصل المتعارف في استعمال اللغة وتعبير عنه بلازمه
بحقيقته وذكر بعضهم ان اللام هنا بمعنى صلة للوضع اذ لو كانت في موضع
لتعليق عدم الخ بعدم المقدم فكان الاستثناء بالحقيقة لعين الخ فلا تنقيض
بدين التعليل فانه موضوع لتعليق وجود الخ بوجود المقدم اذا كان حقيقيا
والوضع منه هذا الوضع ان استثنى فيه نقيض الخ صح لعين المقدم فانه المقتضى
فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم الخ الذي هو مقتضى الملازمة فانه المقتضى منه مساق قولك

لكن

ان فيها آلهة الا الله لفسدتا مقدم وهو المشار اليه بقوله وذلك كلام
الخ على ان الغرض منه ونفيها ان تستلزم انتفاء اللازم لاجل انتفاء
ملزومه فان منه قال لو اكرمتني لاكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء
اكرامي اياه طلب لاكرمه والمراد بالاية انتفاء الفساد الذي هو لازم لانتفاء
لاجل انتفائه وقال قد يستعمل لوجود الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم
اللازم بعدم الملزوم او عكسه كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه فانه
ومنه الخاتي وهو المذكور وليس بقياس المتن فانه عبارة عن ان الاستثنائي
الذي ليس فيه نقيض اتى اذا كان مذكورا بلو ليس بقياس المتن وتوقف
اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه قياس ولو ما يكون قياس ليس بمطلوب
والمطلوب هو ان المتن قياس مركب بان يوضع الملازمة حق فينتج بوضع
نقيضه على انه حق ويكون ملزوما لمحال فهناك قياسان احدهما
اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن الملاحق لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا
لكان الجزء الثاني صحيحا لو لم يكن الملاحق لكان ذلك الجزء الثاني والملازمة
الاولى بديهية والثاني ظاهر فربما يحتاج الى بيان بقياس واضح وحذفه
وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع لكنه التجه وليس نقيض تاليها فينتج
ان الملاحق وشكل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس
بحيوان فليس بانسان قياس غير مركب مذكور هو وليس قياس خلف
منه وكذلك قولنا لو صدق نقيض الملاصق كذا واذا باطل لكنه ليس
قياس خلف لمباطلة دليله لانه ان اراد ان دليله الاول انما اراد ان دليله

كل وجود الاقتران ان يكون في الاثبات فقط فيلزم التباين الاول
او في النفي فقط فيلزم الاخصية والكل خطأ او مثاله الجسم اما طويل او اقصر
الموجود في شكل القلم والمشروح هو ان الشمس اما طالعة او غير طالعة
الملازم ليطلق ان الاجتماع في نفس الامر بين الاثنين مع وما المشكل
قائم في نفس الامر اصدقا لاي تركب فيه بعينه فاما ان يكون النسبة الى
الشكل كان فيها بدل الشمس الجسم او غيره ليطلق وحمل ما في النسخ على
الناسخ والله اعلم بالصواب قوله اقتضاء على حالت الاقترانية يرد الشكل الاول
حالت انما ترد الى قضيتين كقولنا الاستثنائي الى الاقتراني قد تقدم ان
وهو السبب للعلم بالانتاج فقد ذكر انه يكون الدليل منحصرا في
الشكل الاول والا لم ينتج اصلا وقد بين بمشتمل ما عدا هذا الاقترانيات
بالهيئة وكيفية رده اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقترانية
بل على الشكل الاول وكيفية رده اليه وطريقه ان يجعل اللازم والملازمة
منه ان الاستثناء اما ان يكون بالملازم على اللازم وتسمى وضع الملزوم
سوى واستثناء لجزء كبرى مثاله من الاستثنائي المتصل الذي استثنى نقيض
المقدم ان يقال في زيد ما ان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ولو استثنى عين التالي فقال في زيد هذا ليس بحيوان وكل ليس بحيوان
ليس بانسان فهذا ليس بانسان ولو كان رد القسم الاول فاراد مثاله
القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اعتمد على ذلك المثال من المتصل وهو
الى المتصل لما وقعت به استقام الثاني تعدد اللوازم ولذلك قال فانه يتضمن

ان كل كان زوجا لم يكن فردا فان زوج هو الملازم الذي يحط
وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما تم باذكار
اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع
كما في الامثلة المذكورة والا في تفصيل بقولنا ان كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل موجود قلت اما الاول
فيقال في رده هكذا النهار موجود واما الثاني فمثال هكذا الليل
منافي لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو منافي لطلوع الشمس الموجود
ليس موجود صح الليل ليس موجود والمراد بالملازمة المذكورة ان يكون
مذكورا صريحا او ضمنا حرج بكونه ملزوما او لازما والدليل في الدليل من اللازم
للحط اي حمل للحكوم عليه كما تقدم الا ان ثبوت هذا اللازم لموضوع الحط
ليس مأخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط والاستدلال لجواز كونه
المتصل فقط كما يشير به قوله فثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستدلاله
وهو المتصل الكبرى انما ذلك في الامثلة السابقة فان قيل فليحمل قوله
ورد على القضية المهملة فلا تحتاج الى هذا التفصيل ما سبق من المصنف
يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلابد من الرد وقد اومى اليه بقوله
بان اقترانيات قد ردت اليه فليبين كيفية رد الاستثنائي اذ فيه اشعار
الى ان الرد في الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت انه لابد
منه لاستناده على الشكل الاول هكذا اصنعها فان قلت لو كان انتاج الاستثنائي
للاشتمال على هيئة الاول وجب ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت كيف

ذلك اذ ربما كان لا يفهم المجمل بدون الآلية تلك لا يجب ذلك بل يحفظ
العقل لهيئته الاولى فيه بسهولة بحيث كما يشعر به لا يحفظها ور بما لا يحفظها
العقل بتوقف اخر غير الرد كما في بيان الاشكال بالخلف اذ يتوسط يحفظ
العقل هيئته الاولى وقد عرفت انه لا يجب فيما يحفظ العقل اكثر من التنبيه مبدأ
ما يقال ثم توجيهه مع مراعاة ما سبق من الكلام وان كان فيه ما فيه كما ادعى اليه
قوله يرد الاقتراني الى الاستثنائي اما الرد الى المتصل فبان يجعل الوسط عذرا
فلا يقال ثم قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة نية الا كان الوضوء عبادة فهو
نية ينتج انه نية وهو ظاهر واما المنفصل فبان تاخذ مانعة في الوسط وتذكره
مع الوسط والمثال واضح قوله المطاوعة في البرهان لا فرع عنه بيان ما في البرهان
وصورته اشارة الى ما يتعلق بمادته المقل لتحرز عنه فحق البرهان ان يطلق
مادية او لمطاوعة اذ لو صحا لصح البرهان قطعي والقسم الاول انما خطأ ان
يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما من جهة اللفظ فلا بأس بالقضية
الكاذبة بالصادقة اذا كان ذلك لالتباس ناشيا عنه اللفظ بان اللفظ
يحتملها اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة وهو معنى احتمال اللفظ
للكاذبة والصادقة قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان
بحسب جوهره كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فتقول مثلا هذا عين وهو صادق
باعتبار مفهوم لها ان اللفظ العين وتريد بالعين مفهوما لها لا الصدق
القول المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة الكاذبة لوسط
اللفظ فاذا استعمل هذا القول تارة البرهان ويراد به المعنى الكاذب

تاقوم

تاقوم صدقه كان خطاء في المادة واما في حرف العطف اي كون الاشتراك
في حرف العطف مثل المخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه اي العدد المحصور
الذي هو المخمس مجموع مركب من الزوج والفرد لتركيبه من الاثنين والثلثة
فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فان
لوحظ الفهم الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على المخمسة كان المفهوم هو المعنى
الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على المخمسة اولا ثم حمل الفرد عليه كان
كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين
معنيين فنقول ان المراد الاشتراك لغة ليشمل المشترك
والمتواطئ بالقياس الى الافراد بل الحقيقة والمجاز المشهور اذ الاشتراك المجاز
بحيث يقع التباس عند الاطلاق قوله ومثله اي ومثل المذكور في تحقق
المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وذلك به اذا اريد حمل المجموع من حيث
الافراد فان الزوج يصدق عليه انه حلو او حامض فقط انه مجموع مركب منهما والفرد يصدق
انه حلو وانه حامض ومنشأ احتمال اللفظ المعنيين ما اشرنا اليه فانه ان
لم يحامض الى حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان
حمل عليه الحلو اولا ثم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب وكمثل
المخمسة قولنا هذا طبيب ثم اذا كان طبيبا فيما مرة الطب ماهرا في الخياطة
مثلا فانه يصدق في الافراد دون المجموع المعنى ان اخذ كل واحدة الجزء الاخر
واريد انه طبيب فيه ما مر كان صادقا وان جمع بينهما وحمل المجموع من حيث هو
محمولا كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه

كما قرر اشتراك المعنى بين الحرفين و
اشتراك الحرف في احد المعنى العطف

الا انه في الصدق عكس ما مر من المثالين قوله وقد يكون لاستعمال اللفظ
يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ
المتباينة الدالة على معان متغايرة كالمرادفة كالسيف والصارم فان
الاول للذات مطلق والثاني باعتبار كونه قطاعا فيعقل الذهن من
الاقتران فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على فاعل عليه الاخر
فيقع المطلوب كما يقال سيف قاطع انه صارم بناء على انه وكل سيف فانه
كذا فالصدق هنا كاذبة قد البتست بالصادقة فان قولنا هذا سيف
صادق وقد توهم ان قولنا هو صارم بعيناه فلفظ الصارم يحتمل مفهوم سيف
مع السيف فيظن القايل ترادفهما واما قول السكاكي فيظن الوسط
متحدا ولا يكون فيه بحث لان المظنون في البرهان هو جهة الصورة بقرينة
عدم هيئة الاشكال فزوة اعتبار تكرر الوسط على ما سبق قوله واما المخيل
واما المظنون في مادة البرهان من جهة المخيل فلالتباس الكاذبة بالصادقة
الفاكان المظنون فيها من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة
فالظن في مادة البرهان انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط وذلك الالتباس
اما جهة اللفظ فهو القسم الاول او من جهة المخيل فهو هذا القسم ولم يضف
الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه بناء على توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فيظن ان كل كون سواد لان كل سواد لون وان كل لون اصفر كما سيأتي
مرة لان كل مرة سيال اصفر وانما اليس ابهام العكس قوله ومنه اي ومن الحكم
على الجنس بحكم نوع منه او منه ابهام العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد كالجنس

او وقت كالجنس بالقياس الى النوع فيقال في رقبة كفارة الظهار هذه
رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فانه لما رأى ان كل رقبة في كفارة
قتل المؤمن خطأ رقبة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة في كفارة
قتل الخطأ فحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل الخطأ فهذا الحكم اعني وجوب الايمان
ثابت لرقبة مقيدة بحال كونها في كفارة قتل الخطأ فاثبت لرقبة مقيدة
مطلقا وكذا القول في الاعمى هذا معيب وكل معيب معيب بالميل فالمعيب بالميل
حكم ثابت للمعيبي وقت الظلمة الليل الشديد وقد اثبت للمعيب مطلقا كما انه
توهم ان كل معيب معيب في الوقت المذكور لان كل معيب هذا الوقت معيب
ومنه الخطأ المعنوي في المادة ما يقع من جهة التباس الكاذبة بالصادقة
لعدم مراعاة جميع ما ذكر في الشاقض فانه اذا لم يراع على كون نقيض
نقيضا لنقيضه كاذبة فيظن كون الاول صادقة وهي كاذبة الثالث منه الخطأ
المعنوي في المادة القياس الذي القطع بالقطعي فيخيل الاعتقاديات في نظر
ما ليس بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان فيجري مجرى القطعي مع كونها في نفسها
بمراتبها هذا القسم منه الخطأ كثير في العلوم فان اكثر الناس يميل المشهورات
والاعتقاديات المأخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البرهان معتقدا لانها
ولا يتخلص من ذلك الا الممارس باستعمال المقدمات العقلية الفرقة الرابع
منه الخطأ المعنوي جعل الوضعي كالذاتي في المثال المذكور اعني المقدمتين كاذبة
لانه ان اريد ان السقوط يجامع الذات فهو كاذب لان الجامع للوجود لا يوجد

الله شافي الله كافي
الله يجزي